وجديد افيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين
او ضربات وقال مالك في اشهر الروايتين واحمد
تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطونه
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

باب مسح الخفين

المسح على الخفين في السفر جايز بالاجماع ولم يمنع
احد من جوازه الا الخوارج واتفق الائمة على جوازه
في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف
موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ثلاثة ايام
ولياليهن والمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت
للمسح للخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا
له ما لم ينزعه او تصبه جنابة وهو القديم من قول
الشافعي **فصل** والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله
عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط
فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر
على اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزا
في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد
مسح الاكثر يجزي ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب
محل الفرض لكن لو غسل بمسح ما يجازي ما تحت القدم
اعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت واجمعوا على

ان

ان المسح على الخفين مرة واحدة تجزي وعلى انه متى نزع
احد الخفين وجب عليه نزع الاخر **فصل**
واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس
لا من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح
واختاره ابن المنذر وقال ابن المنذر والنووي
وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت
اللبس **فصل** واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة
الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر
فصل واذا كان في الخف خرق يسير اما دون
الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجل لم يجز المسح عليه
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب
احمد وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش
وهو قول قديم للشافعي قال داود يجوز المسح
على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وغيره
يجوز المسح عليه ما لم يمكن المسح والمشي فيه وقال
الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي
الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة
اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز **فصل**
ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)